قـــرارات

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١

بشأن إضافة سلعتى السكر والزيت المباع

لأصحاب البقالة التموينية إلى الجدول رقم (٢)

المرافق لقرار وزير المالية رقم ١٥٧٧ لسنة ٢٠٠٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمي ١٥٧٧ لسنة ٢٠٠٠ ، ١٦٥٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يضـاف إلى البند «أولاً» من الجـدول رقم (٢) المرافق لقـرار وزير المالية رقم ١٥٧٧ لسنة ٢٠٠٠ البند التالى :

(٢٤) السكر والزيت المباع لأصحاب البقالة التموينية

(جنيهان عن كل طن سكر أو طن زيت)

مادة ٢ - على شركات توزيع السلع الغذائية بالجملة تحصيل وتوريد المبلغ المشار إليه فى المـادة السابقـة وفقًا للإجراءات والمواعيـد المنصـوص عليها بقـرار وزيـر الماليـة رقم ١٦٥٣ لسنة ٢٠٠٠

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠١/١/٤

وزير المالية

دكتور/ مدحت حسانين